جامعة الزقازيق
كلية الحقوق

القانون الواجب التطبيق على انقضاء عقد الزواج

دراسة مقارنة

فى الشريعة الإسلامية والقانون الدولى الخاص

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة فى الحقوق

إعداد

الباحث / ياسر محمد عبد العزيز هنا

المدرس المساعد بكلية الشريعة والقانون

بتفهنا الأشراف – دقهلية

وتتكون لجنة الحكم والمناقشة من السادة :

الأستاذ الدكتور / أحمد عبدالحميد عشوش

أستاذ القانون الدولى الخاص وعميد كلية الحقوق ببنها رئيساً ومناقشاً

الأستاذ الدكتور / الحسينى سليمان جاد

أستاذ الشريعة الإسلامية بحقوق الزقازيق مشرفاً

الأستاذ الدكتور / محمود عبدالله العكازى

أستاذ الفقة المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالأسكندرية سابقاً مناقشاً

الأستاذ الدكتور / أحمد محمد الهوارى

رئيس قسم القانون الدولى الخاص بحقوق الزقازيق مشرفاً

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

T01-00120

جامعة الزقازيق
كلية الحقوق

القانون الواجب التطبيق على انقضاء عقد الزواج

دراســـــة مقارنـــــة

فى الشريعة الإسلامية والقانون الدولى الخاص

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

إعداد

الباحث / ياسر محمد عبد العزيز هنا
المدرس المساعد بكلية الشريعة والقانون
بتفهنا الأشراف - دقهلية

وتتكون لجنة الحكم والمناقشة من السادة :

الأستاذ الدكتور / أحمد عبد الحميد عشوش
أستاذ القانون الدولي الخاص وعميد كلية الحقوق ببنها — رئيساً و مناقشاً

الأستاذ الدكتور / الحسيني سليمان جاد
أستاذ الشريعة الإسلامية بحقوق الزقازيق — مشرفاً

الأستاذ الدكتور / محمود عبد الله العكازي
أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية سابقا — مناقشاً

الأستاذ الدكتور / أحمد محمد الهواري
رئيس قسم القانون الدولي الخاص بحقوق الزقازيق — مشرفاً

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

قال الله تعالى :

" ... لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا ءَاتَاكُمْ .... "

سورة المائدة ، من الآية (٤٨) .

الإهداء

إلى والدىّ ..

رمزا التضحية والإيثار، ولعلى بهذا العمل أكون قد حققت أملًا طالما تشوقا إليه .

وإلى إخوتى الأعزاء . . . اعترافاً بما لهم من جميل .

وإلى زوجتى وأولادى .....أملا فى غد أفضل .

وإلى كل من له يد فضل على .

إلى هؤلاء جميعا أهدى هذا البحث .

شكر ودعاء

أحمد الله تعالى و أشكره على نعمه التى لا تحصى ، و أصلى و أسلم على خير خلقه وخاتم رسله سيدنا محمد و على آله وصحبه أجمعين

أما بعد

فلقد كان من فضل الله علىّ أن هيأ للإشراف على هذه الرسالة أستاذين فاضلين و عالمين جليلين استشعرت منهما جمال التلمذة ، وجلال الأستاذية ، و لمست فيهما غزارة العلم ، وكرم الخلق ، هما :

فضيلة الأستاذ الدكتور /الحسينى سليمان جاد ،

أستاذ الشريعة الإسلامية بحقوق الزقازيق

والأستاذ الدكتور / أحمد محمد الهوارى ،

رئيس قسم القانون الدولي الخاص بحقوق الزقازيق

فلقد كان لفيض علمهما ، و عظيم توجيهاتهما ، وسعة خبرتهما ، ما أعانني على إنجاز هذا العمل ، فلهما من الله جزيل الأجر و الثواب ، ومنى خالص الشكر و التقدير .

أسجل بكل عرفان وتقدير لأستاذى الفاضلين جهودهما الصادقة معى ، ورعايتهما الخالصة لهذه الدراسة من أولها إلى آخرها .

كما أتقدم بخالص الشكر و عظيم التقدير و العرفان لأستاذىّ الكريمين اللذين تفضلا بقبول المناقشة و الاشتراك فى لجنة الحكم على هذه الرسالة .

والاستاذ الدكتور / أحمد عبد الحميد عشوش

أستاذ القانون الدولي الخاص وعميد كلية الحقوق ببنها .

والأستاذ الدكتور / محمود عبد الله العكازى

أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

وأخيرا أتوجه بأسمى آيات الشكر و التقدير و العرفان إلى كل من هداني إلى علم ، أو أرشدني إلى فهم ،أو أعانني بدعاء ، أو أجابني برجاء . جزى الله الجميع عنى خير الجزاء ، إنه - تعالى خير مأمول و أكرم مسئول ،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

أولاً : أهمية الموضوع ودوافع البحث فيه :

١- تقـــع مشـــكلة تنازع القوانين في قلب مشاكل القانون الدولى الخاص ، الذى مـــازال يعانى الكثير بسبب غموض بعض أحكامه ،وعدم ضبط الكثير من قواعده ،حتى قـــيل إنـــه قد أثار فى داخله - بسبب ما به من غموض وتعقيد - أكثر من تنازع ، فقد ثـــارت فـــى أفقـــه كثيرمن الغيوم التى أثارتها المناقشات الفقهية المجردة ، والنظريات المتضاربة فى تعريفه ، وموضوعاته ، ومصادره ، وطبيعته[١] .

والمشـــكلة الأساسية فى علم تنازع القوانين ، هى التوصل إلى القانون الواجب التطبيق ،إذ أن العلاقات التى تندرج فى القانون الدولى الخاص ترتبط بأكثر من دولة ، ويحتاج الأمر إذا ما ثار نزاع بمثل هذه الصورة إلى اختيار القانون الذى يتعين الرجوع إليه من بين القوانين التى ترتبط بالعلاقة [٢] .

وتعتـــبر مشـــكلة تحديـــد القانون الواجب التطبيق على انقضاء الزواج من أدق المشـــكلات وأعقدهـــا فى نطاق القانون الدولى الخاص ، وذلك لأن انقضاء الزواج من الموضـــوعات الـــتى يتسع فيها الخلاف فيما بين قوانين مختلف الدول ، كما أن الفكرة الاجتماعـــية التى يقوم عليها الزواج تختلف من مجتمع إلى مجتمع ، وهى فى كثير من الأحـــيان تتصـــل بالدين ، ويتجلى ذلك من مقارنة قوانين دول العالم الغربى ببعضها ، ومن مقارنتها بقوانين دول العالم الشرقى [٣] .

وبالـــنظر إلـــى اخـــتلاف الأنظمة الوطنية بشأن القانون الواجب التطبيق على انقضـــاء الـــزواج ، تـــبدو أهمـــية البحـــث فى هذا الموضوع ، حيث تجرى الأنظمة

---

(١) د/ أحمد صادق القشيرى ، مفهوم القانون الدولي الخاص فى ضوء المنهج العلمى ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، العدد الثالث ، السنة التاسعة ١٩٦٥ص١٢ وما بعدها ، د/عبد المنعم البدراوى ،أصول القانون المدنى المقارن ، الطبعة الثانية ص١٠٥، د/أحمد عبد الحميد عشوش ،تنازع مناهج التنازع دراسة مقارنة ، مؤسسة شباب الجامعة ، ص٥ وما بعدها ،د/ابراهيم أحمد ابراهيم ، إطار القانون الدولى الخاص دراسة مقارنة ، بحث منشور فى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، السنة الخامسة والعشرون ، العددان الأول والثانى ١٩٨٣ص٨ وما بعدها .

(٢)د/ابراهيم أحمد ابراهيم ، القانون الدولى الخاص ، مركز الأجانب وتنازع القوانين ، الكتاب الأول ١٩٩٢ ، ص٣٦١ .

(٣) د / عز الدين عبد الله ، القانون الدولى الخاص ، الجزء الثانى ، الطبعة السابعة ، (مكررة) ، دار النهضة العربية ١٩٧٤ ، ص ٢٤٦ ، د / أحمد عبد الحميد عشوش ،القانون الدولى الخاص (الكتاب الأول)الجنسية وتنازع القوانين ، ط ١٩٩٦-١٩٩٧ ، ص ٤٢٠ ، د / جمال محمود الكردى ، مصير الطلاق الإسلامى لدى الاحتجاج به فى الدول غير الإسلامية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ ، ص ١١ .

الأنجلو أمريكية على إخضاع تلك المسألة لقانون القاضى على اعتبار توطن الطرفين أو أحدهمـــا فى بلد القاضى ، بينما تجرى غالبية دول القارة الأوربية ودول أمريكا اللاتينية علـــى إخضاعها لقانون الجنسية بوصفه القانون الشخصى ، مع اختلاف فى تعيين هذا القـــانون ، أهـــو القانون الذى يحكم أثار الزواج ، باعتبار الطلاق أو التطليق إنهاء لهذه الآثـــار ؟ ، أم يصـــح أن يكـــون قانوناً أخر غيره ؟ وهل هو قانون الجنسية المشتركة للزوجين ؟ أم قانون جنسية الزوج وحده عند اختلاف جنسية الزوجين ، مع تطبيق جامع أو موزع ، ومع مراعاة أثر الدفع بالنظام العام **Exeception d'ordre public** فى تعطـــيل- بعض أو كل - أحكام القانون الواجب التطبيق ، مما يقرب - أحياناً - بين النـــتائج الـــتى يـــؤدى إليها تطبيق قانون الجنسية ، وتلك التى يؤدى إليها تطبيق قانون القاضى فى الدول التى تعتد به (١) .

٢- وإذا كـــان لكل قاعدة قانونية نطاق تطبق داخل حدوده ، فإن نطاق القانون الواجب التطبيق- فى شأن انقضاء الزواج - يتحدد بالمسائل الموضوعية التى تدخل فى مضمون فكرة انقضاء الزواج ، بيد أن التمييز بين ما يعد من مسائل الإجراءات أومسائل الموضـــوع لـــيس بالأمـــر الهيـــن ، ولا أدل على ذلك من مسألة التدابير المستعجلة أو الإجراءات التحفظية أو الوقتية ، التى تتخذ أثناء نظر دعوى التطليق أو الانفصال .

٣- ولمـــا كان إعمال القانون الواجب التطبيق تكتنفه عدة صعوبات تثير الكثير مـــن المشـــكلات ، بعضـــها يصاحب ذلك الإعمال ، مثل مشكلة التكييف ، والإحالة ، والـــبعض الآخـــر يؤدى إلى استبعاد إعمالها- أو تطبيقها- لسبب ما يحول دون ذلك ، كتعارضها مع اعتبارات النظام العام L'ordre public أو للتحايل على القانون La fraud à la loi

فســـوف نعرض- أيضا - لهذه المشكلات وتلك الصعوبات فى القانون الدولى الخاص مقارنا بأحكام الشريعة الاسلامية .

٤- ثـــم إن هـــذا الموضـــوع لم يحظ بدراسة وافية على هذا النحو فى القانون الدولى الخاص المقارن بأحكام الشريعة الإسلامية ،رغم الجهود الفقهية الرائدة فى مجال القانون الدولى الخاص الإسلامى المقارن ، والتى قام بها عدد من رجال الفقه العربى ،

---

(١) د/ جمال محمود الكردى ، مصير الطلاق الاسلامى ، مرجع سابق ص ١٨٣ .

فهرس تفصيلي للموضوعات

الموضوع	الصفحة	الفقرة
المقدمة : وتشتمل علي أهمية الموضوع ودوافع البحث فيه ، وهدف الدراسة ، ونطاق البحث ومنهجه.....	١	١-٦
خطة الدراسة	٥	٧
فصل تمهيدي		
ماهية انقضاء عقد الزواج في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص		
تمهيد وتقسيم :.....	٧	٨
المبحث الأول		
ماهية انقضاء عقد الزواج في الفقه الإسلامي	٨	٩
المطلب الأول : التعريف بالمفردات	٩	١٠
أولاً : معني كلمة انقضاء	٩	١٠
ثانياً : معني كلمة عقد	٩	١١
ثالثاً : التعريف بالزواج وصوره التي تثير تنازعا بين الشرائع المختلفة	١١	١٢
١- تعريف الزواج	١١	١٢
٢- صور علاقات الزواج التي تثير تنازعاً بين الشرائح المختلفة	١٣	١٣
(أ) زواج المسلم بالمستأمنة	١٣	١/١٣
(ب) زواج المسلمة بمستأمن	١٤	١/١٣
(جـ) أنكحه المستأمنين فيما بينهم	١٥	١٤
المطلب الثاني : التعريف باللقب	١٧	١٤
المبحث الثاني		
مفهوم الزواج وانقضائه في القانون الدولي الخاص		
تمهيد وتقسيم :.....	١٩	١٥
المطلب الأول :١- مفهوم الزواج في القانون الدولي الخاص	٢٠	١٦
٢ ـ مفهوم الزواج في التشريعات العربية	٢١	١٧
٣- الطبيعة القانونية للزواج	٢٢	١٨
٤- مفهوم العقد قانوناً	٢٤	١٩
المطلب الثاني : المقصود بانقضاء رابطة الزواج في القانون الدولي الخاص	٢٥	٢٠
المبحث الثالث		
مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص بشأن ماهية انقضاء الزواج	٢٨	٢١
الباب الأول		
قاعدة إسناد الخاصة بانقضاء الزواج		
بين		٣٠
الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص		
تمهيد وتقسيم :	٣٠	٢٢

الموضوع	الصفحة	الفقرة
الفصل الأول		
التطور التاريخي القاعدة إخضاع انقضاء الزواج للقانون الشخصي		
في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص		
تمهيد وتقسيم :.....	٣٢	٢٣
المبحث الأول		
التطور التاريخي لقاعدة إخضاع انقضاء الزواج للقانون الشخصي		
في القانون الدولي الخاص		
أولاً : في عصر الرومان	٣٣	١/٢٤
ثانياً : في فقه المدرسة الإيطالية القديمة	٣٤	٢/٢٤
ثالثاً : في فقه المدرسة الفرنسية " نظرية إقليمية القوانين ".....	٣٥	٣/٢٤
رابعاً : فقه " سافيني " والاعتداء بقانون الموطن	٣٦	٤/٢٤
خامساً : فقه المدرسة الإيطالية " نظرية شخصية القانون "	٣٧	٥/٢٤
المبحث الثاني	٣٩	٢٥
أصل قاعدة خضوع انقضاء الزواج للقانون الشخصي في الفقه الإسلامي	٤٣	٢٧
المبحث الثالث		
موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص		
الفصل الثاني		
المصادر الشرعية والقانونية للقواعد الواجبة التطبيق		
في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص		
تمهيد وتقسيم :	٤٥	٢٨
المبحث الأول		
مصادر التشريع الإسلامي الواجبة التطبيق بشأن انقضاء الزواج		
تمهيد وتقسيم :.....	٤٦	٢٩
المطلب الأول : المصادر الأصلية للأحكام الشرعية المتعلقة بانقضاء الزواج	٤٧	
الفرع الأول : القرآن الكريم	٤٧	
أولاً : تعريف القرآن	٤٧	٣١
ثانياً : حجية القرآن.....	٤٨	٣٢
ثالثاً : الأحكام التي أشتمل عليها القرآن.....	٤٨	٣٣
رابعاً : دلالة آيات القرآن على الأحكام.....	٤٩	٣٤
الفرع الثاني : السنة النبوية.....	٥٠	
أولاً : تعريف السنة.....	٥٠	٣٦
ثانياً : حجية السنة.....	٥١	٣٧
ثالثاً : محتويات القسم التشريعي للسنة.....	٥٢	٣٨

الموضوع	الصفحة	الفقرة
رابعاً : دلالة السنة التشريعية على الأحكام	٥٣	٣٩
المطلب الثاني : المصادر التبعية	٥٤	٤٠
الفرع الأول : الإجماع	٥٤	٤١
أولاً : تعريف الإجماع	٥٤	٤٢
ثانياً : أنواع الإجماع	٥٥	٤٣
ثالثاً : حجية الإجماع	٥٥	٤٤
رابعاً : قطعية الإجماع وظنيته	٥٦	٤٥
الفرع الثاني : القياس	٥٧	٤٦
أولاً : تعريف القياس	٥٧	٤٧
ثانياً : أركان القياس	٥٨	٤٨
ثالثاً : حجية القياس	٥٨	٤٩
الفرع الثالث : المصلحة المرسلة	٥٩	
أولاً : تعريف المصلحة المرسلة	٥٩	٥٠
ثانياً : أقسام المصلحة	٥٩	٥١
ثالثاً : حجية المصلحة	٦٠	٥٢
الفرع الرابع : قول الصحابي	٦١	
أولاً : المراد بقول الصحابي	٦١	٥٣
ثانياً : حجيته	٦٢	٥٤
الفرع الخامس : شرع من قبلنا	٦٣	٥٥
المبحث الثاني :		
مصادر القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق		
بشأن انقضاء الزواج		
تمهيد وتقسيم	٦٥	٥٦
المطلب الأول: الاتفاقات الدولية	٦٦	
أولاً : ماهيتها	٦٦	٥٧
ثانياً : طبيعتها القانونية	٦٧	٥٨
ثالثاً : مدي مشروعية الاتفاقات الدولية في الفقه الإسلامي	٦٩	٥٩
المطلب الثاني : التشريع	٧٠	٦٠
المطلب الثالث : العرف	٧٣	٦١
أولاً : تعريفه	٧٣	٦٢
ثانياً : مدي الاعتداد بالعرف في نظر الفقه الإسلامي	٧٤	٦٣

الموضوع	الصفحة	الفقرة
المطلب الرابع : مبادئ القانون الدولي الخاص.....	٧٦	
أولاً : المقصود بتلك المبادئ.....	٧٦	٦٥
ثانياً نطاق تطبيقها ووظيفتها.....	٧٧	٦٦
ثالثاً : المبادئ العامة للقانون في ضوء الفقه الإسلامي.....	٧٨	٦٧
المطلب الخامس : القضاء	٨٠	٦٨
دور القضاء في الفقه الإسلامي	٨١	٦٩
المطلب السادس : الفقه.....	٨٢	٧٠
المبحث الثالث		
مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي بشأن المصادر والقواعد الواجبة التطبيق	٨٤	٧٣
الفصل الثالث		
تحديد المقصود بالقانون الشخصي الواجب التطبيق في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص	٨٧	
تقسيم.....	٨٧	٧٤
المبحث الأول	٨٨	
القانون الذي يحكم انقضاء الزواج في الفقه الإسلامي		
تمهيد وتقسيم.....	٨٨	٧٥
المطلب الأول : مدي ولاية القضاء الإسلامي علي غير المسلمين في دار الإسلام.....	٨٩	٧٦
أولاً : إذا كان أحد الزوجين مسلماً والآخر غير مسلم.....		١/٧٦
ثانياً : إذا كان الزوجان غير مسلمين واتحدا ملة وطائفة.....	٩١	٢/٧٦
ثالثاً : إذا كانا غير مسلمين واختلفا ملة وطائفة.....	٩٣	٣/٧٦
المطلب الثاني : مدي خضوع الزوجين غير المسلمين لأحكام الشريعة الإسلامية	٩٥	
تمهيد وتقسيم :	٩٥	٧٧
الفرع الأول : القانون الواجب التطبيق في حالة ترافعهم أمام القاضي المسلم.....	٩٦	
أولاً : المبدأ العام الإسلامي	٩٦	٧٨
ثانياً : آراء الفقهاء	٩٨	٧٩
الفرع الثاني : القانون الواجب التطبيق أما قاضيهم (غير المسلم).....	١٠٢	٨٠
المسألة الأولي : تولية غير المسلم القضاء بين بني دينه.....	١٠٢	٨١
المسألة الثانية : بأي شريعة يحكم ؟.....	١٠٥	٨٢

الموضوع	الصفحة	الفقرة
المبحث الثاني		
تحديد القانون واجب التطبيق على طرق انتهاء الزواج		
في القانون الدولي الخاص		
تمهيد وتقسيم.....	١٠٦	٨٣
المطلب الأول : المفاضلة بين قانون الجنسية وقانون الموطن.....	١٠٧	٨٤
أولاً : أفضلية قانون الجنسية.....	١٠٧	٨٥
فكرة الجنسية في الشريعة والقانون.....	١٠٨	٨٦
ثانياً : أفضلية قانون الموطن	١١١	٨٧
فكرة الموطن في الشريعة والقانون.....	١١٢	٨٨
تطبيق قانون الجنسية في حالة انعدامها أو تعددها	١١٣	٩٠
المطلب الثاني : القانون الواجب التطبيق على الطلاق في الدول العربية والإسلامية ..	١١٥	٩١
المطلب الثالث : القانون الواجب التطبيق على التطليق والانفصال		
تقسيم.....	١١٧	٩٢
الفرع الأول : عند اتحاد جنسية الزوجين.....	١١٨	٩٣
الفرع الثاني : في حالة اختلاف جنسية الزوجين.....	١٢٠	
أولاً : في القانون المقارن	١٢٠	٩٤
ثانياً : في الأنظمة الأنجلو أمريكية	١٢٢	٩٥
ثالثاً : الحل في التشريعات العربية	١٢٥	٩٦
المبحث الثالث		
مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص	١٢٨	٩٧
الباب الثاني		
نطاق القانون الواجب التطبيق بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص	١٣١	
تمهيد وتقسيم.....	١٣١	٩٨
الفصل الأول		
خضوع المسائل الموضوعية للقانون الواجب التطبيق في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص	١٣٢	
تقسيم.....	١٣٢	٩٩
المبحث الأول	١٣٢	١٠٠
تحديد المقصود بشروط انقضاء الزواج		
المطلب الأول : إمكانية إنهاء الزواج في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص.....	١٣٢	١٠١
الفرع الأول : مدى إمكانية إنهاء الزواج في الفقه الإسلامي	١٣٣	١٠٢

الموضوع	الصفحة	الفقرة
أولاً : إذا كان أحد الزوجين مسلماً والآخر غير مسلم	١٣٣	١٠٣
ثانياً : إذا كان الزوجان غير مسلمين	١٣٦	١٠٤
الفرع الثاني : إمكانية إنهاء الزواج في القانون الدولي الخاص	١٣٨	
أولاً : إنحلال الزواج في التشريعات الأوربية	١٣٨	١/١٠٥
ثانياً : تحول الانفصال الجسماني إلي تطليق	١٤٠	٢/١٠٥
الفرع الثالث : مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص	١٤٢	١٠٦
المطلب الثاني : أسباب وطرق انتهاء الزواج في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص	١٤٣	
تمهيد وتقسيم	١٤٣	١٠٧
الفرع الأول : أسباب إنهاء عقد الزواج في الفقه الإسلامي	١٤٤	
تمهيد وتقسيم	١٤٤	١٠٨
الغصن الأول : فرق النكاح إذا كان أحد الزوجين مسلماً والآخر مستأمناً	١٤٥	١٠٩
المسألة الأولي : الفرقة بسبب الطلاق	١٤٥	١١٠
أولاً : التعريف بالطلاق	١٤٥	١١١
ثانياً : موضع الطلاق من الأحكام التكليفية	١٤٦	١١٢
ثالثا : أدلة مشروعية الطلاق	١٤٧	١١٣
رابعاً : لمن سلطة إيقاع الطلاق	١٤٩	١١٤
خامساً : شروط الطلاق	١٤٩	١١٥
سادساً : أقسام الطلاق	١٥٠	١١٦
المسألة الثانية : الفرقة بالفسخ أو البطلان	١٥٠	١١٧
أولاً : الفسخ	١٥٥	
تعريف الفسخ	١٥٥	١١٨
أقسام الفسخ	١٥٦	١١٩
ثانياً : البطلان	١٥٧	١٢٠
تعريف البطلان	١٥٨	١٢١
أنواع الجزاء	١٥٨	١٢٢
ثالثاً : العلاقة بين الفسخ والبطلان	١٥٩	١٢٣
المسألة الثالثة : التفريق بين الزوجين بحكم القضاء		
أولاً : التفريق للضرر	١٦١	١٢٥
ثانياً : التفريق لعدم الإنفاق	١٦٣	١٢٨
ثالثاً : التفريق للعيب	١٦٧	١٣٢
رابعاً : التفريق للغيبة والحبس	١٧١	١٣٧
المسألة الرابعة : أسباب خاصة قد تؤدي عملاً إلي انقضاء الزواج	١٧٣	١٣٩

الموضوع	الصفحة	الفقرة
السبب الأول : الخلع	١٧٣	١٤٠
السبب الثاني : الإيلاء	١٧٦	١٤٣
السبب الثالث : اللعان	١٧٨	١٤٧
السبب الرابع : الظهار	١٨١	١٥١
الغصن الثاني : أسباب إنهاء الزواج إذا كان الزوجان مستأمنين	١٨٤	١٥٦
أولاً : الفرقة بسبب الطلاق	١٨٤	١٥٧
ثانياً : الفرقة بالخلع	١٨٥	١٥٨
ثالثاً :الفرقة بالإيلاء	١٨٦	١٥٩
رابعاً : الفرقة بلعان المستأمنين	١٨٦	١٦٠
خامساً : الفرقة بظهار المستأمن	١٨٧	١٦٣
سادساً : التفريق بين الزوجين المستأمنين بحكم القاضي	١٨٨	١٦٤
سابعاً : الفرقة بالبطلان أو الفساد	١٨٨	١٦٥
ثامناً : التفريق بسبب إباء الإسلام	١٩٠	١٦٨
تاسعاً : الفرقة باختلاف الدارين	١٩١	١٦٩
الفرع الثاني : طرق انتهاء الزواج في القانون الدولي الخاص		
تمهيد وتقسيم	١٩٢	١٧٠
أولاً : الطلاق بإرادة الزوج المنفردة	١٩٣	١٧١
ثانياً : التطليق بحكم القاضي	١٩٥	١٧٢
١- الصفة الاستثنائية لانحلال الزواج.	١٩٦	١٧٣
٢- الصفة الجزائية لانحلال الزواج.	١٩٩	١٧٤
التطليق بحكم القاضي في التشريعات العربية	١٩٩	١٧٥
ثالثاً : الانفصال الجسماني	٢٠٠	
١- مضمون الانفصال	٢٠٠	١٧٦
٢- أحوال الانفصال	٢٠٠	١٧٧
٣- كيف يقع الانفصال	٢٠٢	١٧٩
٤- انتهاء حالة الانفصال		
رابعاً : انقضاء الزواج بالبطلان والفسخ	٢٠٣	
١- التعريف بالبطلان والفسخ	٢٠٣	١٨٠
٢- أسباب البطلان	٢٠٤	١٨١
٣- مكان البطلان في قاعدة الإسناد المصرية	٢٠٥	١٨٢
٤- الصلة بين البطلان والانحلال	٢٠٦	١٨٣
الفرع الثالث : مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	٢٠٧	١٨٤

الموضوع	الصفحة	الفقرة
أولاً : الطلاق بإرادة الزوج المنفردة صورة إسلامية خالصة.....	٢٠٧	١/١٨٤
ثانياً : التطليق بحكم القاضي طريق مشترك بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية...	٢٠٨	٢/١٨٤
ثالثاً الانفصال الجسماني صورة أجنبية خالصة.....	٢٠٩	٣/١٨٤
رابعاً : الفسخ الشرعي لا يقابل البطلان في الاصطلاح القانوني.....	٢١٠	٤/١٨٤
المطلب الثالث : القواعد الموضوعية الخاصة بالإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص.....	٢١٢	١٨٥
الفرع الأول : القواعد الموضوعية الخاصة بالإثبات في الفقه الإسلامي.....	٢١٢	
أولاً : تعريف الإثبات	٢١٢	١٨٦
ثانياً : محل الإثبات وشروطه.....	٢١٣	١٨٧
ثالثاً : عبء الإثبات وعلى من يقع.....	٢١٤	١٨٨
رابعاً : أدلة الإثبات.....	٢١٥	١٨٩
خامساً : القوة الثبوتية للأدلة	٢١٦	١٩٠
الفرع الثاني : القواعد الموضوعية الخاصة بالإثبات في القانون الدولي الخاص.....	٢١٧	١٩١
أولاً : محل الإثبات.....	٢١٧	١٩٢
ثانياً : عبء الإثبات.....	٢١٨	١٩٣
ثالثاً : أدلة الإثبات.....	٢١٨	١٩٤
رابعاً : القوة الثبوتية للأدلة.....	٢٢٠	١٩٥
الفرع الثالث : مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي المقارن.....	٢٢٢	١٩٦
المبحث الثاني	٢٢٣	
تحديد المقصود بالآثار المترتبة على انقضاء الزواج في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص		
تمهيد وتقسيم.....	٢٢٣	١٩٧
المطلب الأول : الآثار الشخصية لانقضاء الزواج في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص.....	٢٢٤	
تمهيد وتقسيم	٢٢٤	١٩٨
الفرع الأول : الآثار الشخصية لانقضاء الزواج في الفقه الإسلامي	٢٢٤	١٩٩
أولاً : وقوع الفرقة بين الزوجين.....	٢٢٥	٢٠٠
ثانياً : وجوب العدة.....	٢٢٥	٢٠١
ثالثاً : ثبوت حرمة المصاهرة.....	٢٢٨	٢٠٤
الفرع الثاني : الآثار الشخصية للتطليق والانفصال في القانون الدولي الخاص	٢٢٩	٢٠٥
أولاً : إنحلال رابطة الزوجية.....	٢٢٩	٢٠٦
ثانياً : مسألة العدة.....	٢٣٠	٢٠٧

الموضوع	الصفحة	الفقرة
ثالثاً : مسألة الاسم.....	٢٣٠	٢٠٨
الفرع الثالث : مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص.....	٢٣٢	٢٠٩
المطلب الثاني : الآثار المالية المترتبة على انقضاء الزواج في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص.....	٢٣٤	
تمهيد وتقسيم.....	٢٣٤	٢١٠
الفرع الأول : الآثار المالية لانقضاء الزواج في الفقه الإسلامي	٢٣٤	٢١١
أولاً : النفقة.....	٢٣٤	٢١٢
ثانياً : الصداق.....	٢٣٧	٢١٣
الفرع الثاني : الآثار المالية لانقضاء الزواج في القانون المقارن	٢٣٩	
تمهيد	٢٣٩	٢١٥
أولاً : الالتزام بالنفقة.....	٢٣٩	٢١٦
ثانياً التعويض.....	٢٤٢	٢١٧
ثالثاً : النظام المالي بين الزوجين.....	٢٤٣	٢١٩
رابعاً : فقد المزايا المالية	٢٤٤	٢٢٠
خامساً : زوال حق الإرث.....	٢٤٤	٢٢١
الفرع الثالث : مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص.....	٢٤٥	٢٢٣
المطلب الثالث : آثار انقضاء الزواج بالنسبة للأولاد في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص.....	٢٤٨	٢٢٤
الفرع الأول : الآثار التي تتعلق بالأولاد في الفقه الإسلامي	٢٤٨	٢٢٥
أولاً : حق الولد في ثبوت نسبه	٢٤٨	٢٢٦
ثانياً : حق الرضاعة.....	٢٥٣	٢٣١
ثالثاً : حق الحضانة	٢٥٣	٢٣٢
رابعاً : نفقة الأولاد	٢٥٥	٢٣٤
الفرع الثاني : الآثار التي تتعلق بالأولاد في القانون الدولي الخاص.....	٢٥٧	
تقسيم.....	٢٥٧	٢٣٥
أولاً : مسألة النسب	٢٥٧	٢٣٦
ثانياً : حضانة الأولاد.....	٢٥٩	٢٣٩
ثالثاً : نفقة الأولاد	٢٦٠	٢٤٣
الفرع الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص	٢٦٥	٢٤٤
الفصل الثاني	٢٦٧	
إجراءات انقضاء الزواج في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص		
تمهيد وتقسيم	٢٦٧	٢٤٥

الموضوع	الصفحة	الفقرة
المبحث الأول	٢٦٨	
إجراءات انقضاء الزواج في الفقه الإسلامي		
تقسيم.....	٢٦٨	٢٤٦
المطلب الأول : التحكيم بين الزوجين.....	٢٦٩	٢٤٧
المطلب الثاني : الإشهاد على الطلاق	٢٧١	٢٥١
المطلب الثالث : توثيق الطلاق في الفقه الإسلامي	٢٧٣	٢٥٢
المبحث الثاني	٢٧٥	
خضوع المسائل الإجرائية لقانون القاضي		
في القانون المقارن		
أولاً : التمييز بين المسائل الإجرائية ومسائل الموضوع.....	٢٧٥	٢٥٤
ثانياً : القانون المقارن وإخضاع الإجراءات لقانون القاضي	٢٧٦	٢٥٥
ثالثاً : اختصاص قانون القاضي بحكم مسائل الإجراءات.....	٢٧٧	٢٥٦
المبحث الثالث	٢٧٨	٢٥٧
مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص		
الباب الثالث	٢٨٠	
انقضاء الزواج وإعمال القانون الواجب التطبيق		
بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص		
تمهيد وتقسيم.....	٢٨٠	٢٥٨
الفصل الأول	٢٨١	
المشكلات الخاصة بإعمال القانون الواجب التطبيق		
في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص		
تمهيد وتقسيم.....	٢٨١	٢٥٩
المبحث الأول	٢٨٢	
مشكلة التكييف بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص		
تمهيد وتقسيم.....	٢٨٢	٢٦٠
المطلب الأول : التكييف الفقهي لطرق انقضاء الزواج في الفقه الإسلامي	٢٨٣	٢٦١
أولاً : مناط التفريق بين الفسخ والطلاق	٢٨٣	٢٦٢
ثانياً : آراء الفقهاء في تحديد طبيعة فرق النكاح.....	٢٨٥	٢٦٣
ثالثاً : الآثار المترتبة على هذه الفرق.....	٢٨٨	٢٦٤

الموضوع	الصفحة	الفقرة
المطلب الثاني : مشكلة التكييف في القانون الدولي الخاص	٢٨٩	٢٦٥
أولاً : ماهية التكييف.....	٢٨٩	٢٦٦
ثانياً : التكييف وانقضاء الزواج.....	٢٩٠	٢٦٧
ثالثاً : القانون الذي يحكم التكييف.....	٢٩١	٢٦٨
رابعاً : التكييف وقواعد الإسناد المنصوص عليها في معاهدة دولية.....	٢٩٣	٢٦٩
المطلب الثالث : مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص	٢٩٥	٢٧٠
المبحث الثاني	٢٩٦	
مشكلة الإحالة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص		
تمهيد.....	٢٩٦	٢٧١
أولاً : المقصود بالإحالة وأنواعها	٢٩٦	٢٧٢
ثانياً : مشكلة الإحالة وانقضاء الزواج	٢٩٨	٢٧٤
ثالثا: موقف الفقه القانوني من الإحالة.....	٢٩٩	٢٧٥
رابعاً : مركز الإحالة في التشريعات الحديثة.....	٣٠٢	٢٧٦
خامساً : كوقف الفقه الإسلامي من هذه المشكلة.....	٣٠٤	٢٧٧
المبحث الثالث	٣٠٦	
مشكلة التنازع المتحرك بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص		
تمهيد وتقسيم.....	٣٠٦	٢٧٨
المطلب الأول : التنازع المتحرك في القانون الدولي الخاص.....	٣٠٧	
تمهيد وتقسيم.....	٣٠٧	٢٧٩
أولاً : ماهية التنازع المتحرك.....	٣٠٧	٢٨٠
ثانياً : كيفية حل التنازع المتحرك.....	٣٠٩	٢٨١
الحل التشريعي.....	٣٠٩	١/٢٨١
الحلول الفقهية والقضائية.....	٣٠٩	٢/٢٨١
رأينا في هذا الخلاف الفقهي.....	٣١٣	٣/٢٨١
المطلب الثاني : التنازع المتحرك في ضوء الفقه الإسلامي	٣١٦	٢٨٣
أولاً : حكم أنكحه غير المسلمين الفاسدة قبل الترافع إلينا أو الإسلام.....	٣١٦	٢٨٤
ثانياً : حكمها بعد الترافع إلينا وبعد الإسلام.....	٣١٧	٢٨٥
المطلب الثالث : مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص في هذا الشأن...	٣٢١	٢٨٦

الموضوع	الصفحة	الفقرة
الفصل الثاني		
استبعاد إعمال القانون الأجنبي الواجب التطبيق	٣٢٣	
بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص		
تمهيد وتقسيم	٣٢٣	٢٨٧
المبحث الأول : النظام العام والقانون الذي يحكم انقضاء الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص	٣٢٤	٢٨٨
المطلب الأول : مفهوم فكرة النظام العام في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص..	٣٢٥	٢٨٩
الفرع الأول : مفهوم فكرة النظام العام في الفقه الإسلامي	٣٢٥	٢٩٠
الفرع الثاني : مضمون فكرة النظام العام في القانون الدولي الخاص	٣٢٩	٢٩١
الفرع الثالث : مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص	٣٣٢	٢٩٢
أولاً : أوجه الاتفاق	٣٣٢	١/٢٩٢
ثانياً : أوجه الاختلاف	٣٣٣	٢/٢٩٢
المطلب الثاني : أساس الدفع بالنظام العام ونطاق إعماله في الشريعة القانون	٣٣٤	
تمهيد وتقسيم	٣٣٤	٢٩٣
الفرع الأول : أساس الدفع بالنظام العام في الشريعة والقانون.....	٣٣٥	
تقسيم.....	٣٣٥	٢٩٤
أولاً : أساس الدفع بالنظام العام في الشريعة الإسلامية	٣٣٥	٢٩٥
ثانياً : أساس الدفع بالنظام العام في القانون الدولي الخاص.....	٣٣٧	٢٩٦
ثالثاً : موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص	٣٤٠	٢٩٧
الفرع الثاني : نطاق الدفع بالنظام العام في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص..	٣٤١	
تقسيم	٣٤١	٢٩٨
الغصن الأول : نطاق فكرة النظام العام في الفقه الإسلامي	٣٤١	٢٩٩
أولاً : الأحكام الثابتة والأحكام المتغيرة.....	٣٤٢	٣٠٠
ثانيا : وجوب تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد.....	٣٤٤	٣٠١
ثالثاً : ما يدخل تحت هذه الفكرة من مسائل	٣٤٦	٣٠٢
الغصن الثاني : نطاق الدفع بالنظام العام في القانون الدولي الخاص.....	٣٤٨	
أولاً : في القانون المقارن	٣٤٨	٣٠٣
ثانياً : الوضع في مصر	٣٥٠	٣٠٤
الغصن الثالث : مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص	٣٥١	٣٠٥
المطلب الثالث : أثر النظام العام على القانون الواجب التطبيق في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص	٣٥٣	
تمهيد وتقسيم	٣٥٣	٣٠٦
الفرع الأول : أثر العمل بالنظام العام على القانون المختص في الفقه الإسلامي	٣٥٤	

الموضوع	الصفحة	الفقرة
تمهيد	٣٥٤	٣٠٧
أولاً : ماهية الدفع بالنظام العام	٣٥٤	٣٠٨
ثانياً : موجبات الدفع بالنظام العام	٣٥٥	٣٠٩
ثالثاً : مدى سلطة القاضي في الدفع بالنظام العام	٣٦٠	٣١٠
الفرع الثاني : أثر النظام العام على القانون الذي يحكم انقضاء الزواج في القانون الدولي الخاص	٣٦٢	
أولاً : الأثر الكامل للنظام العام.....	٣٦٢	٣١٢
ثانياً : الأثر المخفف للنظام العام	٣٦٥	٣١٣
الفرع الثالث : مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص	٣٦٨	٣١٤
أوجه الاتفاق :		٣١٤/ ١
أوجه الاختلاف :		٣١٤ / ٢
المبحث الثاني	٣٧٠	
التحايل على القانون بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص		
تمهيد وتقسيم	٣٧٠	٣١٥
المطلب الأول : الحيل في الفقه الإسلامي	٣٧١	
تمهيد	٣٧١	٣١٦
أولاً : تعريف الحيلة وأقسامها	٣٧١	٣١٧
ثانياً : الحيل بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة	٣٧٤	٣١٨
المطلب الثاني : الدفع بالغش نحو القانون في القانون الدولي الخاص	٣٧٦	
أولاً : مضمون الغش	٣٧٦	٣١٩
ثانياً : جذور هذه الفكرة وتطورها	٣٧٧	٣٢٠
ثالثاً : شروط إعمال الدفع بالغش نحو القانون	٣٧٨	٣٢١
رابعاً : أثر الدفع بالغش نحو القانون	٣٧٩	٣٢٢
المطلب الثالث : مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص	٣٨٢	٣٢٤
الخاتمة	٣٨٤	٣٢٥
أولاً : النتائج	٣٨٤	٣٢٦
ثانياً التوصيات	٣٨٩	٣٢٧
قائمة المراجع		
الفهارس.....		